محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 19

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف من القضية رقم [2026] QIC (F) 32]

التاريخ: 19 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0062/2025

أحمد محمود هاشم

المُدّعي/ المُستأنَف ضده

ضد

شركة تشارلز كروس – لندن ذ.م.م

المُدّعى عليها/ المُستأنِفة

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي فريتز براند

القاضي د. طلال العمادي

الأمر القضائي

1. يُقبل الاستئناف جزئيًا، وذلك بتخفيض التعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال الحق ليصبح 279,000 ريال قطري.

2. يُرفض طلب الإذن بالاستئناف فيما يتعلق بجميع الأسباب الأخرى.

3. لا تصدر المحكمة أي أمر قضائي بشأن تكاليف التقاضي (أي الاتعاب القانونية) في مرحلة الاستئناف.

الحكم

مقدمة

1. تسعى المُستأنِفة (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة تشارلز كروس"**) إلى الحصول على إذن بالاستئناف ضد حكم الدائرة الابتدائية (الصادر عن القاضي جيمس ألسوب AC، والمقيد بالرقم QIC (F) 32 [2026] بتاريخ 14 يونيو 2026) القاضي بإلزامها بأن تسدد للمُستأنَف ضده (يُشار إليه فيما بعد باسم **"الموظف"**) مبلغًا قدره 597,496.20 ريالًا قطريًا، مضافًا إليه الفوائد والتكاليف (أي الاتعاب القانونية).

2. وجّهت المحكمة بعقد جلسة مدمجة، وتقرّر منح الإذن بالاستئناف حصرًا فيما يتعلق بحكم الدائرة الابتدائية القاضي بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية الناجمة عن إساءة استعمال الحق.

الوقائع الأساسية

<u>الوقائع</u>

3. يُعد الموظف مواطنًا مصريًا مقيمًا في دولة قطر رفقة زوجته وأسرته. وبتاريخ 17 أغسطس 2021، التحق بالعمل بوظيفة مدير أعمال التجهيزات الداخلية في الدوحة لدى شركة تشارلز كروس، وهي شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال (يُشار إليه فيما بعد باسم **"المركز"**). وقد وُقّع عقد العمل من جانب السيد/ أيهم حامد، بوصفه المدير العام والفعلي والمسؤول عن إدارة شركة تشارلز كروس. ويتمتع الموظف بخبرة واسعة في مجال البناء وإدارة المشاريع والتصميم الداخلي. ووفقًا للوائح توظيف مركز قطر للمال المعمول بها آنذاك، فقد خضعت إقامته وعمله لكفالة شركة تشارلز كروس منذ بدء عمله.

4. انتهت علاقة عمله لدى شركة تشارلز كروس بتاريخ 30 سبتمبر 2023. ونشأ نزاع حول ما إذا كان قد أُجبر على الاستقالة أم استقال طواعيةً. وقد أخذت الدائرة الابتدائية بشهادة الموظف التي تفيد بأنه أُجبر على الاستقالة، حيث

مُنح عمليًا مهلة إخطار مدتها شهر واحد انتهت في 30 سبتمبر 2023. وقدمت شركة تشارلز كروس كشف مستحقات نهاية الخدمة وفقًا للوائح توظيف مركز قطر للمال (وتعديلاتها) المعمول بها.

5. بتاريخ 10 أكتوبر 2023، وقّعت شركة تشارلز كروس شهادة موجهة إلى وزارة العمل وسلمتها للموظف، وقد نصّت على ما يأتي (مترجم):

الموضوع: شهادة عدم ممانعة من تغيير جهة العمل مع التنازل عن فترة الإخطار
نؤكد نحن شركة تشارلز كروس لندن (رقم قيد المنشأة...) بموجب هذه الشهادة عدم ممانعتنا في نقل كفالة [الموظف]، مصري الجنسية، ويحمل البطاقة الشخصية القطرية رقم (...) إلى شركة هاير آرت للتجارة والمقاولات (رقم قيد المنشأة...).

6. نشأت بعد ذلك خلافات بين الموظف وشركة تشارلز كروس بشأن ما يأتي:

i. راتب شهر سبتمبر 2023 غير المدفوع.

ii. البدل النقدي المستحق عن رصيد الإجازات السنوية.

iii. قيمة مكافأة نهاية الخدمة.

iv. أجر ساعات العمل الإضافي.

v. أحقية الموظف في الحصول على حصة من الأرباح بموجب عقد العمل.

vi. استرداد المصروفات والمبالغ المنفقة على مشروعين.

vii. مسائل أخرى.

<u>البلاغ الجنائي المقدم ضد الموظف من شركة تشارلز كروس</u>

7. بتاريخ 13 مايو 2024، وبينما كانت هذه النزاعات لا تزال قائمة دون تسوية، تقدّمت شركة تشارلز كروس ببلاغ جنائي زعمت فيه أن الموظف قد تغيّب عن العمل (هرب) بتاريخ 28 أغسطس 2023، وأنه يسيء استخدام وضع إقامته. وبناءً على ذلك، أُقيمت ضده دعوى جنائية بتهمة مخالفة تصريح العمل عبر تركه العمل لدى مستقدمه.

8. في تاريخ 23 مايو 2023، صدر أمر جنائي بحق السيد هاشم قضى بتغريمه مبلغ 1,000 ريال قطري وإبعاده عن الدولة. وقد اعترض السيد هاشم على ذلك الأمر، فقضت محكمة الجنح بتاريخ 4 يونيو 2024 بسقوطه واعتباره كأن لم يكن. غير أن المحكمة نظرت في التهم المنسوبه إليه من حيث الموضوع، وانتهت إلى الحكم بإبعاده عن الدولة.

9. وفي 11 يونيو 2024، طعن السيد هاشم بالاستئناف في حكم محكمة الجنح، وبتاريخ 16 يوليو 2024، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته من التهمة المنسوبة إليه.

الدعوى المقامة من الموظف

10. بتاريخ 6 نوفمبر 2025، أقام الموظف دعوى أمام هذه المحكمة ضد شركة تشارلز كروس للمطالبة بمستحقاته المالية بموجب عقد العمل. كما طالب بالتعويض عن "*الأضرار المادية والمعنوية والأسرية*" الناجمة عن إخلال شركة تشارلز كروس بسداد مستحقاته بموجب عقد العمل، وعن تقديمها البلاغ الجنائي على أساس أنه "*بلاغ كاذب وكيدي وانتقامي بطبيعته*".

11. دفع الموظف بأن شركة تشارلز كروس قد تصرفت بسوء نية بقصد الإضرار به. وطالب بتعويض عادل ومعقول وشامل قدره 500,000 ريال قطري عن الخسارة الناجمة عن عدم سداد المبالغ المستحقة بموجب عقد العمل، وعن الضرر المعنوي والنفسي الناتج عن التصرف الكيدي والتعسفي المتمثل في تقديم البلاغ الجنائي، وعن الأضرار الاجتماعية والأسرية المترتبة على ذلك.

12. أقامت شركة تشارلز كروس دعوى مقابلة للمطالبة بمبلغ 435,337 ريالًا قطريًا، على أساس أن الموظف ملزم بتقديم كشف حساب عن المبالغ غير المنفقة من الأموال المسلمة إليه لتنفيذ مشروعين.

13. نُظرت الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، التي استمعت إلى شهادة الموظف وشاهد آخر دعته شركة تشارلز كروس، دون الاستماع إلى السيد/ أيهم حامد. وخلصت المحكمة إلى ثبوت أحقية الموظف في دعواه للمطالبة بالمبالغ المستحقة بموجب عقد العمل وقدرها 89,496.20 ريالًا قطريًا. كما قضت بأحقيته في التعويض عن تقديم البلاغ الجنائي الكيدي بإجمالي مبلغ 508,000 ريال قطري، خُصِّص منها مبلغ 225,000 ريال قطري للتعويض عن الضرر الأدبي، والباقي عن خسائر محددة أخرى على النحو الذي سنبيّنه أدناه. وقضت الدائرة الابتدائية برفض الدعوى المقابلة.

14. طلبت شركة تشارلز كروس الاستئناف في ثلاث مسائل:

    i. قضاء المحكمة بأن البلاغ الجنائي كان كيديًا، ومقدار التعويض المحكوم به.

    ii. رفض الدعوى المقابلة.

    iii. بعض المبالغ المحكوم بها بوصفها مستحقات بموجب عقد العمل.

الطلب المتعلق بالبلاغ الجنائي

15. أُثيرت مسألتان في الاستئناف بشأن المطالبة بالتعويض عن تقديم البلاغ الجنائي:

    i. هل كان القاضي محقًا في قضائه بأن البلاغ المقدم كان كيديًا؟

    ii. هل كان الموظف مستحقًا للتعويض البالغ قدره 508,000 ريال قطري؟

هل كان البلاغ المقدم كيديًا؟

الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية

16. استندت الدعوى المقدمة إلى إساءة استعمال الحق بموجب المادة 63 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004؛ ويُشار إليه فيما بعد باسم **"القانون المدني"**)، والتي تنص على ما يأتي:

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:

1. *إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.*
2. *إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.*
3. *إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.*
4. *إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف.*

17. يسري هذا النص على مطالبة الموظف عملًا بالفقرتين 8 و9 من الملحق رقم 6 من قانون المركز (القانون رقم 7 لسنة 2005).

18. جاء في صحيفة الدعوى أن إصدار البلاغ الجنائي كان كيديًا وقُدِّم على نحو كيدي بقصد الإضرار بالموظف، ما يُمثّل إخلالًا بالمادة 63. ولم تقدم شركة تشارلز كروس في مذكرة دفاعها أي دفاع محدد ضد هذه الدعوى، مكتفية بإنكار عام ووصفها بأنها كيدية. وقد أشارت مذكرة الرد المقدمة من الموظف إلى هذا القصور تحديدًا، حيث جاء فيها (مترجم):

إن التزام المدعى عليها الصمت التام حيال هذه المسألة، وعجزها حتى عن محاولة تبرير موقفها أو تفسيره، يُعدّ اعترافًا ضمنيًا بعدم وجود أي سند قانوني أو وقائعي يبرر أفعالها، ويؤكد أن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية لم يكن سوى وسيلة ضغط غير مشروعة في إطار نزاع عمالي بحت.

19. قدّم الموظف إفادتين عرض فيهما روايته للوقائع والخسائر التي تكبّدها نتيجة للبلاغ الجنائي. وعلى الرغم من أن شركة تشارلز كروس قدّمت إفادتين بدورها، لم يرد في أيّ منهما ما يفسّر تقديم البلاغ الجنائي أو يبرّره.

20. خلال المحاكمة، أوضحت الدائرة الابتدائية أنه لا توجد أي أدلة مقدمة من شركة تشارلز كروس تدحض الأدلة التي قدّمها الموظف. وقضت المحكمة بناءً على ذلك بأنه لم يكن لزامًا على الموظف استجواب الشاهد الوحيد لشركة تشارلز كروس بشأن تقديم البلاغ الجنائي. وقد حاول محامي شركة تشارلز كروس بعد ذلك، في مرافعاته الشفوية ومذكراته الكتابية على حدٍّ سواء، تقديم تفسير للأسباب التي دفعت الشركة إلى تقديم البلاغ الجنائي؛ غير أن الدائرة الابتدائية رفضت الالتفات إلى هذه المذكرات، لعدم تقديم شركة تشارلز كروس أي أدلة تثبت أسباب تقديم البلاغ، وذلك على الرغم من أن الموظف كان قد أشار إلى هذا القصور في مذكرة الرد.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

21. في تقديرنا، أصابت الدائرة الابتدائية تمامًا في رفضها السماح لمحامي شركة تشارلز كروس بتقديم مذكرة تهدف إلى الإدلاء بمثل هذه الشهادة؛ إذ إن تقديم الشهادة ليس من مهام المحامي ولا يجوز أن يكون كذلك، لما ينطوي عليه ذلك من خلط بين: (i) الدور الأصيل للمحامي المتمثل في تقديم المذكرات استنادًا إلى الأدلة المقدمة، وواجباته المهنية والأخلاقية تجاه المحكمة، و(ii) دور الشاهد في الإدلاء بشهادته أمام المحكمة التي تفصل بناءً عليها في

المسائل الوقائعية. ولو كان هناك تفسير يبرر تقديم البلاغ الجنائي، لكان يتعيّن تقديم أدلة بشأنه، لا سيما في ظل تنبيه شركة تشارلز كروس صراحة في مذكرة الرد إلى غياب أي تفسير أو مبرر.

22. دُفع أمام المحكمة بأن التفسير المقدم يُعدّ مسألة قانونية، استنادًا إلى التزامات شركة تشارلز كروس بصفتها صاحب العمل بموجب لوائح الهجرة ونظام الكفالة؛ غير أننا نرفض هذه الدفع. ففضلًا عما هو بيّن من حكم هذه المحكمة في قضية *أروى زكريا أحمد أبو حمدية ضد بنك لشا ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (A) 1 [2022]، من وجوب فحص القانون والممارسة العملية السائدين وقت وقوع الأحداث محل النزاع فحصًا دقيقًا، فقد كان يتعيّن تفسير تصرفات شركة تشارلز كروس في سياق ما جرى بشأن الكفالة خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2023 إلى مايو 2024، وهو ما خلت أوراق الدعوى من أي أدلة بشأنه أمام الدائرة الابتدائية.

23. بناءً على ذلك، تمتعت الدائرة الابتدائية بكامل الصلاحية، في ضوء الأدلة المعروضة أمامها، لأن تخلص في الفقرة 28 من حكمها إلى أن البلاغ الجنائي الذي قدّمته شركة تشارلز كروس كان بلاغًا كيديًا وعمديًا، ويُرجّح أنه قُدِّم بقصد دفع الموظف إلى التنازل عن مطالبته، وأنه يُمثّل تصرفًا مشوبًا بعدم الأمانة ومُشينًا. ومن ثم، أصابت الدائرة الابتدائية حين قضت بأن تقديم البلاغ الجنائي يُعدّ إساءة في استعمال الحق بموجب المادة 63، إذ لم يُقدَّم البلاغ لغرض مشروع، وإنما قُصد به إلحاق الضرر بالموظف.

<u>مقدار التعويض المستحق عن إساءة استعمال الحق</u>

24. يُحدّد الباب الثالث من القانون المدني التعويضات المستحقة عن إساءة استعمال الحق. وبموجب المادة 199: "*كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض*" وفقًا لأحكام المادتين 201 و202.

المادة 201

1. *يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.*
2. *وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي.*

المادة 202

يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر
ولو كان أدبيًا.

25. اشتمل تقدير الدائرة الابتدائية للتعويض البالغ قدره 508,000 ريال قطري بموجب المادتين 201 و202 على أربعة بنود:

i. مبلغ 225,000 ريال قطري بوصفه تعويضًا عن الضرر المعنوي؛ وقد قضت الدائرة الابتدائية بذلك استنادًا إلى الأسس المبيّنة في الحكم التوضيحي والإرشادي الصادر في قضية *باتريشيا جاكلين ضد شركة س د اي سبورتس ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (F) 12 [2026] في الفقرات من 234 إلى 241.

ii. مبلغ قدره 198,000 ريال قطري مقابل الراتب غير المسدد لمدة تسعة أشهر.

iii. مبلغ قدره 25,000 ريال قطري مقابل تكاليف الدفاع وأتعاب المحاماة.

iv. مبلغ قدره 60,000 ريال قطري بوصفه تعويضًا عن الضرر المستمر اللاحق بقدرة الموظف على الكسب.

التعويض عن الضرر المادي

26. من الملائم أن نتناول أولًا بنود التعويض الثلاثة المتعلقة بالخسائر التي يمكن تقديرها نقدًا بصورة مباشرة.

27. قُضي بمبلغ 198,000 ريال قطري استنادًا إلى الشهادة التي قدّمها الموظف والتي أثبتت تعطّله عن العمل لمدة متواصلة تقارب تسعة أشهر، وأن آخر راتب شهري كان يتقاضاه بلغ 22,000 ريال قطري.

28. غير أنه لم ترد أي مستندات تؤيّد هذه الدعوى. وكما اتضح من المذكرات التي قدمها الموظف إلى المحكمة، فإن مدة التسعة أشهر كانت أيضًا هي المدة الفاصلة بين تاريخ توقفه عن العمل لدى شركة تشارلز كروس وصدور حكم المحكمة بتاريخ 4 يونيو 2024. ولم تُقدَّم أي مستندات (مثل ما يثبت محاولاته البحث عن عمل) أو أدلة (بخلاف الإفادة الموجزة التي أدلى بها) تؤيّد مدة التعطّل عن العمل المعزوّة إلى البلاغ الكيدي أو المقدار النقدي الشهري.

29. في ضوء المذكرات المقدمة إلى المحكمة، والتي بدا فيها جليًا خلط الموظف بين فترتَيْ التسعة أشهر، وصعوبة تفسيره لما اتخذه من مساعٍ للحصول على عمل، فضلًا عن غياب أي أدلة حقيقية، فإننا لا نرى أي أساس يتيح لنا تأييد الحكم بمبلغ 198,000 ريال قطري. ويتمثّل أفضل تقدير لدى المحكمة في أن الخسارة المباشرة الوحيدة للعمل التي يمكن عزوها إلى الإساءة الكيدية في استعمال الحق هي المدة البالغة نحو شهرين، والممتدة من تاريخ تقديم البلاغ في 13 مايو 2024 حتى صدور حكم محكمة الاستئناف ببراءته في 16 يوليو 2024. وتقدر المحكمة مبلغ الخسارة بـ 44,000 ريال قطري عن تلك المدة. ومن ثم، يتعيّن قبول الاستئناف في هذا النطاق، وتخفيض التعويض المستحق عن هذا البند من الضرر إلى مبلغ 44,000 ريال قطري. أما المطالبة بالتعويض عن فقدان القدرة على الكسب، فسنتناولها في الفقرة (31) أدناه.

30. لم تُقدَّم أي مستندات تثبت المبلغ المدفوع لإجراءات الدفاع في البلاغ الجنائي، غير أنه طُولب به في لائحة الدعوى بمبلغ 25,000 ريال قطري، وقبلت المحكمة به باعتباره مبلغًا متكبّدًا بالفعل. ولما كانت الدائرة الابتدائية قد اطمأنت إلى صدق شهادة الموظف، فإننا لا نرى أي أساس يتيح الطعن في هذا البند من بنود التعويض.

31. لم يحدد الموظف قيمة المطالبة الخاصة بالتعويض عن فقدان القدرة على الكسب او فوات الفرصة في العمل، إلا أن القاضي أصاب عندما خلص، استنادًا إلى الأدلة، إلى أن الغرامة وأمر الإبعاد، على الرغم من إلغائهما استئنافيًا، كان من المرجح أن يؤثرا على قدرته التشغيلية وقدرته على الكسب. وقد قضت الدائرة الابتدائية بمبلغ 60,000 ريال قطري، ونرى أنه لا يوجد أي أساس يتيح الطعن السليم في هذا المبلغ.

المطالبة بالتعويض عن الضرر غير المادي: التعويض عن الضرر المعنوي

طبيعة الضرر المعنوي في القانون القطري

32. يُقضى بالتعويض عن الضرر المعنوي جبرًا للضرر غير المادي (أو الضرر الذي يتعذر تقييمه نقدًا بصورة مباشرة) والذي يمس كرامة الشخص أو سمعته أو اعتباره أو عاطفته ومشاعره أو حقوقه الأساسية وما إلى ذلك. وقد استقر الاعتراف به بوصفه أحد عناصر الضرر الموجبة للتعويض في الشريعة الإسلامية وفي دولة قطر (يُرجى الاطلاع على البحث العام لمحمود دودين حول "قابلية التعويض عن الأضرار المعنوية في قانون العقود الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة للقوانين المدنية الفلسطينية والأردنية والقطرية" لعام 2020 والمنشور في مجلة القانون العربي الفصلية، المجلد 34، الصفحة 167).

33. في هذا الصدد، يختلف قانون دولة قطر عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى؛ إذ تُضيّق بعض الأنظمة نطاق التعويض عن الضرر غير المادي الذي يلحق بالشخص في شرفه أو سمعته أو اعتباره أو عاطفته ومشاعره متى نشأ هذا الضرر عن الإخلال بالعقد (يُرجى الاطلاع على القانون الإنجليزي كما ورد في سلسلة من الأحكام بدءًا من *قضية أديس ضد شركة غراموفون* (*Addis v Gramophone Co*)، والمقيدة بالرقم AC 488 [1908] وما تلاها، على النحو المُوجَز في المرجع القانوني "ماكغريغور في التعويضات" (*McGregor on Damages*)، الطبعة 22، دار سويت آند ماكسويل، لعام 2026، في الفقرات من 6-23 إلى 6-035).

34. في نطاق مركز قطر للمال، لا تتضمن المادتان 100 و101 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 أي قيد محدد يحول دون الحكم بالتعويض عن مثل هذا الضرر غير المادي متى نشأ في سياق تعاقدي. والواقع أنه تجدر الإشارة إلى أن *مبادئ* اليونيدروا (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) *بشأن عقود التجارة الدولية*، التي استُمدت منها العديد من أحكام هذه اللوائح، تنص بوضوح على أن التعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الإخلال بالعقد يشمل الضرر غير المادي كالمعاناة النفسية (يُرجى الاطلاع على المادة 7.4.2 في طبعتَي عامَي 2004 و2016 والتعليق الوارد عليها). ولما لم يرد في قوانين مركز قطر للمال نص يعالج مسألة هذا التعويض على وجه التحديد، فإن أحكام قانون دولة قطر تُعد واجبة التطبيق.

35. إن دعوى التعويض الماثلة، وإن نشأت في سياق نزاع حول المستحقات الناشئة عن عقد عمل، إلا أنها لا تُعد دعوى تعاقدية، بل هي دعوى مؤسسة على إساءة استعمال الحق. ومع ذلك، فإنه في إطار تطور الفقه القانوني في قانون دولة قطر، لا يُفرّق القانون المدني بين التعويض عن الإخلال بالعقد والتعويض عن الأخطاء الأخرى كالإساءة في استعمال الحق.

تطور السوابق القضائية في هذه المحكمة بشأن التعويض عن الاضرار المعنوية

36. صدر أول حكم بالتعويض عن الضرر المعنوي عن هذه المحكمة في سبتمبر 2022 عن الدائرة الابتدائية في قضية *أروى زكريا أحمد أبو حمدية ضد بنك لشا ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (F) 17 [2022]، بوصفه أحد بنود التعويض في دعواها المقامة ضد جهة عملها لمطالبتها بالتعويض عن إخلالها المدّعى به في المساعدة في إجراءات نقل الكفالة عند إنهاء عقد العمل بموجب القانون الساري في عامي 2021-2022. وقد أوردت المحكمة في الفقرتين

38 و39 ما يأتي (ورغم إلغاء هذا الحكم من جانب الدائرة الاستئنافية، في الحكم المقيد بالرقم [2023] QIC (A) 1، فإن المبادئ الواردة فيه لا تزال ذات صلة، ويُرجى الاطلاع على ما ورد أدناه):

38. ... أقرّ المدعى عليه بأن القلق العاطفيّ والضغوط العصبية، من حيث المبدأ، تُشكِّل نوعًا من الأضرار التي يمكن رفعها في ولايتنا. ونعتقد أن هذا الإقرار قد تم تقديمه بشكلٍ صحيح ومُنصِف. إن المادة 10 من اللوائح والقواعد الإجرائية، والتي تُحدِّد الولاية القضائية لهذه المحكمة، تُركِّز قيودها على التعويضات لا على أسباب إقامة الدعوى. ومن ثمَّ، فإن المادة 10-3 تمنحنا الاختصاص "بمنح كل هذا الانتصاف، وإصدار الأحكام المناسِبة والمنصفة..."، في حين أن المادة 10-4-3 تَنصُّ صراحةً على منح التعويضات عن الأضرار. ولا يشير قانون مركز قطر للمال الذي يَحْكُم الفصل في النزاع صراحةً إلى هذا النوع من التعويضات عن الأضرار، لكنه لا يمنع في نفس الوقت منح تعويضات من هذا النوع. من الواضح أنّ المادة 100 من لوائح العقود الخاصة بمركز قطر للمال التي تُقيِّد منح تعويضات عن الأضرار التي تنشأ مباشرة عن الإخلال أو في إطار توقعات الأطراف المعقولة، لا تحظر بوضوح أي مطالبة بتعويضات عن الأضرار غير المالية التي تفي بهذه المتطلبات. ويقرُّ القانون الوطني القطري، وهو القياس الأقرب على الإطلاق، صراحةً بالتعويضات غير المالية أو المعنويّة وفقًا للمادة 202 من القانون المدني.

39. .... نعتقد أن النهج الصحيح في هذه الولاية يتمثل في المقارنة بالنهج المتَّبَع في العديد من الولايات القضائية الأخرى، حيث تقتصر أحكام منح التعويضات عن الأضرار غير المالية على مبالغ متوسطة. فالهدف منها السلوى والمواساة على أي حال، لا التعويض الفعلي. ويتمثل النهج المُعترف به في أن المبلغ لا ينبغي أن يكون زهيدًا للغاية، بحيث لا يكون دلالة على الرفض، ولا ينبغي أن يكون غير مُتناسب مع التعويضات التي تُمنح لقاء الأضرار الفعلية. في جميع الظروف، فإننا نعتقد أن تعويضًا بقيمة 50,000 ريال قطري تحت هذا البند سيكون منصفًا. وهذا هو المبلغ الذي نمنحه.

37. في قضية *خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو*، والمقيدة بالرقم [2023] QIC (F) 5، قضت الدائرة الابتدائية بالتعويض عن الضرر المعنوي في دعوى عمالية أخرى، مقررةً في الفقرة 138 ما يأتي (وقد أُلغي هذا الحكم أيضًا بالاستئناف؛ ويُرجى الاطلاع على ما ورد أدناه):

ونرى أن التعويض عن الأضرار المعنوية ينبغي ألا يكون ضئيلًا لدرجة توحي بأن هذه مسألة غير مهمة، وليس كبيرًا إلى الحد الذي يجعله غير مناسب لتعويض المُدّعية. ونتوقع عادةً أن يكون حجم الضرر المعنوي يقدر بمبلغ ما بين 5,000.00 ريال قطري للدعاوى الأقل خطورة، و250,000.00 ريال قطري للدعاوى الأشد خطورة المتعلقة بالمضايقات الخطيرة والممتدة أو غيرها من الأذى المعنوي. هذا مع مراعاة هذا الحجم، وأن الإخفاقات هنا كانت مهمة، ولكنها إجرائية وليست موضوعية، فإننا نمنح المدعية مبلغًا قدره 15,000.00 ريال قطري فيما يتعلق بالضرر المعنوي الناشئ عن إخفاقات المدَّعَى عليها في هذا الصدد.

38. نُظرت كلتا القضيتين لاحقًا أمام دائرة الاستئناف في هذه المحكمة في شهرَيْ مايو ويوليو من عام 2023:

i. في قضية *أروى زكريا أحمد أبو حمدية ضد بنك لشا ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم [2023] QIC (A) 1، انتهينا إلى رفض دعوى المدّعية؛ ومن ثم لم تعد هناك حاجة لبحث المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي (يُرجى الاطلاع على الفقرة 103 من الحكم).

ii. في قضية *خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو*، والمقيدة بالرقم [2023] QIC (A) 5، انتهينا إلى أن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لم تكن في محلها في ضوء جميع ملابسات تلك الدعوى. وأوضحنا في الفقرات من 59 إلى 63 أنه يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي بمقدار متناسب جبرًا للضرر الذي يتجاوز مجرد الخسارة المالية والمادية في الحالات التي يتكبّد

فيها الأفراد توترًا وكربًا جراء المعاملة غير المشروعة التي تعرّضوا لها. ومتى انطوى الفصل من العمل على إخلال بعقد العمل واقترن ذلك بمسلكٍ ما من جانب المدّعى عليه وبدرجة معينة من الضرر لحقت بالمدّعي، جاز القضاء بالتعويض عن الضرر المعنوي. وستتولى المحاكم تحديد هذه المبادئ وتفصيلها وفقًا لظروف كل حالة على حدة، مع مراعاة الأوضاع السائدة في دولة قطر ومكانة المركز والهيئات الأخرى في قطر بوصفها أسواقًا دولية مهمة تسعى إلى إرساء المعايير من خلال إعمال المعايير الدولية.

39. منذ صدور هذين الحكمين، توالت عدة أحكام أخرى قضت فيها الدائرة الابتدائية بالتعويض عن الضرر المعنوي، ومن بينها قضية *أماني عمري ضد شركة كيو إل إم سيرفيسز كومباني ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (F) [2025] 68، وقضية *باتريشيا جاكلين ضد شركة س د اي سبورتس ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 12 QIC (F) [2026] (التي أشارت إليها الدائرة الابتدائية في هذه الدعوى)، وقضية *محمد مبارك الهتمي ضد شركة تشارلز كروس لندن وأيمن عبد الغفار*، والمقيدة بالرقم 68 QIC (F) [2026].

40. في ضوء تعدد هذه الأحكام، والبحث المستفيض الذي أولته المحكمة لهذه المسألة في قضية *باتريشيا جاكلين* بالاستناد إلى بحث الأستاذ الدكتور دودين، فضلًا عن المقتضى الواضح للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في الدعوى الماثلة، فقد عمدنا إلى دراسة المبادئ الحاكمة في ضوء الفقه والقضاء القطريين.

41. أولينا عناية خاصة لبحث الأستاذ الدكتور دودين، ولأحكام محكمة التمييز الآتية: الطعن رقم 25 لسنة 2008، والطعن رقم 190 لسنة 2010، والطعن رقم 89 لسنة 2016، والطعن رقم 124 لسنة 2016، والطعن رقم 95 لسنة 2016، وكذلك لمؤلَّف إلياس بانتيكاس وأحمد الأحمد المعنون *قانون العقود في دولة قطر (Contract Law of Qatar)*، مطبعة جامعة كامبريدج، لعام 2023، في الصفحتين 157 و158.

<u>المبادئ الواجبة التطبيق بشأن القضاء بالتعويض عن الضرر المعنوي في هذه المحكمة</u>

42. بالربط بين ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وقضاء محكمة التمييز، يمكن إيجاز المبادئ الحاكمة للقضاء بالتعويض عن الضرر الأدبي والواجبة التطبيق على النحو الآتي:

i. تظل هذه المبادئ واحدةً سواء أكان الضرر ناشئًا عن الإخلال بالعقد، أم عن فعلٍ ضار (المسؤولية التقصيرية)، أم عن إساءة استعمال الحق.

ii. يتمثل الغرض الأساسي من القضاء بالتعويض عن الضرر المعنوي في جبر الضرر الذي يتعذر تقويمه نقدًا بسهولة؛ ويُقدَّر هذا التعويض بالاستناد إلى ما لحق بالمضرور من مساس بسمعته أو كرامته أو مشاعره أو ما شابه ذلك. وكما قررت محكمة التمييز في حكمها الصادر في الطعن رقم 190 لسنة 2010 (توسيعًا لما أُشير إليه في قضية *باتريشيا جاكلين* في الفقرة 236):

التعويض عن الضرر المعنوي[الأدبي] لا يقصد به محوه وازالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها

وليس هناك معيار لحق احوال التعويض المعنوي إذ كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض.

iii. كما أوضحت محكمة التمييز في حكميها الصادرين في الطعن رقم 95 لسنة 2016 والطعن رقم 89 لسنة 2016، يجب أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي او المعنوي متوازنًا مع الغاية التي شُرع من أجلها، وأن يكون متكافئًا مع الضرر، فلا يقلّ عنه ولا يجاوزه، مهتديًا في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ويتعين عند تقدير التعويض مراعاة مدى ما ألمّ بالمضرور من ألم وحزن، بحيث يواسيه التعويض ولا يزيد بضآلته في ألمه فيُلحق به ظُلمًا في حين أن الغرض منه مواساته؛ كما يجب أن يُراعى في هذا التقدير جميع ظروف الشخص المضرور، بما في ذلك حالته الصحية وسنّه ومكانته الاجتماعية.

iv. لا يُعدّ التعويض عن الضرر المعنوي تعويضًا عقابيًا؛ ومن ثم، فإن معاقبة المخطئ على ما اقترفه ليست هي الغاية المنشودة. ومع ذلك، يجوز أخذ جميع الظروف المحيطة بالمضرور في الاعتبار؛ إذ يمكن النظر إلى الطابع المتعمَّد للاتهام الكاذب بوصفه عاملًا يُفاقم من جسامة المساس بالسمعة والمشاعر، ومن ثم يؤدي إلى زيادة مقدار التعويض، بينما يظل المستبعد هو زيادة التعويض بقصد العقاب.

v. تختص الدائرة الابتدائية بتقدير التعويض؛ ويجب عليها أن تُحدّد عناصر الضرر المعنوي التي تقضي بالتعويض عنها، كما ينبغي لها، من قبيل الممارسة القضائية السليمة، أن تُقدّر التعويض عن الضرر المعنوي بصورة مستقلة عن الأضرار التي يمكن احتساب قيمتها نقدًا. ومع ذلك، يجوز اللجوء إلى التقدير الإجمالي متى أوضحت المحكمة الكيفية التي قُدِّر بها المبلغ الإجمالي بوصفه تعويضًا مناسبًا. كما يجب توخي الحذر لضمان عدم ازدواجية التعويض؛ فنظرًا لأن التعويض عن الضرر المعنوي يجبُر المساس بالسمعة والمشاعر، فإنه يلزم التحقق من عدم وجود بند تعويض مستقل يجبر الضرر ذاته مرتين.

vi. متى كان تقدير الدائرة الابتدائية واقعًا ضمن النطاق المعقول للتقديرات المتاحة لها، فإن هذه المحكمة لا تتدخل في هذا التقدير.

<u>الخلاصة التي انتهت إليها المحكمة بشأن قرار الدائرة الابتدائية</u>

43. لقد استرشدت الدائرة الابتدائية في الدعوى الماثلة بالملاحظات الواردة في سوابق هذه المحكمة التي أوردناها آنفًا، وبما انتهت إليه من بحثٍ للمبادئ الحاكمة في حكمها السابق في قضية *باتريشيا جاكلين*. وقد أوضحت الدائرة الابتدائية بجلاء الظروف والأسباب التي استندت إليها في إجراء التقدير؛ إذ ساقت في الفقرتين 33 و34 أسبابًا وافية تُبيّن وجه كون الشكوى الكيدية التي لا أساس لها كانت تهدف إلى إلحاق أذى جسيم بسمعة الموظف وأسرته وكرامتهم وشرفهم، وقد ألحقت بهم هذا الأذى بالفعل. كما بُيّن الأساس الذي قام عليه الحكم بالتعويض بعناية فائقة، وقُدِّم إيضاح جليّ بشأن انتفاء ازدواجية التعويض.

44. لقد اتسمت أفعال شركة تشارلز كروس بسوء النية والكيدية في لجوئها زورًا وبغير أمانة إلى تقديم بلاغ جنائي لمحاولة تحقيق مكسب في نزاع مدني. ورغم أن مثل هذا المسلك يستوجب الإدانة الشديدة والمطلقة، فإنه لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي على أساس كونه تعويضًا عقابيًا يهدف إلى ردع مثل هذا السلوك؛ وإنما العبرة

بالأثر الذي يترتب على الطرف المضرور، إذ إن هذا الأثر هو ما يُقضى بالتعويض جبرًا له. وتتمثل الواقعة في هذه الدعوى، التي ألحقت بوضوح ضررًا بالغ الجسامة بمشاعر الموظف وسمعته، في القرار المتعمّد من جانب شركة تشارلز كروس بتقديم بلاغ جنائي كاذب وتعريضه لعقوبات جنائية. ولئن كان أثر تقديم مثل هذا البلاغ جسيمًا على أي شخص، فإنه بالنسبة لغير القطري المقيم للعمل في دولة قطر قد عرّضه لخطر الإبعاد وتدمير حياته الأسرية في قطر. ولا ريب في أن علمه بأن صاحب عمله السابق قد عرّضه عمدًا وزورًا لتلك المخاطر الجسيمة قد ألحق به أذىً بالغًا. وقد أصابت الدائرة الابتدائية حين وضعت جبر هذا الضرر في صدارة تقديرها؛ وكما ورد في الفقرة 38، فقد كان من اللازم جبر ضرر الموظف جبرًا كاملًا.

45. جاء التقدير الذي انتهت إليه الدائرة الابتدائية قاضيًا بسداد مبلغ كبير للغاية، مسترشدةً في ذلك بالنطاق التقديري الذي أوردته الدائرة الابتدائية في قضية *خديجة المرهون*. وقد نظرنا في هذا النطاق في ضوء أحكام محكمة التمييز والعوامل التي يتعين على محكمة الموضوع أخذها في الاعتبار عند تقدير التعويض. ومن الأحكام ذات الصلة حكم محكمة التمييز رقم (95) لسنة 2016، الذي تناول دعوى تعويض أُقيمت على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم شكوى جنائية بشأن شيك مرتجع، إلى جانب مطالبة بالتعويض ضد أحد البنوك بسبب الإهمال الجسيم. وكانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بتعويض قدره 400,000 ريال قطري، قبل أن تخفضه محكمة الاستئناف إلى 30,000 ريال قطري. غير أن محكمة التمييز نقضت حكم الاستئناف، وقضت بنفسها بإلزام المدعى عليهما بتعويض قدره 200,000 ريال قطري. وبعد النظر في هذه الأحكام والمبادئ القانونية التي سبق أن عرضناها، نرى أن نطاق التعويض الذي حددته المحكمة في قضية *خديجة المرهون* يظل مناسباً للاسترشاد به، على أن يُخصّص الحد الأعلى منه، البالغ 250,000 ريال قطري، للحالات التي يبلغ فيها الضرر درجة استثنائية من الجسامة. والعبرة عند تقدير التعويض هي مدى تناسب المبلغ المحكوم به مع الضرر الذي لحق بالمضرور فعلياً. ويجوز للمحكمة أن تراعي، عند تقدير جسامة الضرر وآثاره، أن الاتهام الكاذب قد وُجّه عمداً، لما لذلك من أثر في تقدير ما أصاب المضرور من أذى. غير أن التعويض يظل وسيلة لجبر الضرر، لا لمعاقبة المسؤول عنه، ومن ثم لا يجوز أن يتضمن المبلغ المقضي به أي عنصر عقابي.

46. لا يساورنا شك في جسامة الضرر الذي لحق بالموظف، غير أن تقدير التعويض يقتضي مراعاة أن الأمر الجنائي الصادر بحقه قد أُلغي بعد أسبوعين ، وأن الإجراءات الجنائية برمتها انتهت بإلغائها خلال شهرين، وهي مدة أقصر بكثير من المدد التي استغرقتها الإجراءات في قضايا أخرى مماثلة. ونرى، للأسباب التي سبق بيانها، أن الدائرة الابتدائية قد بالغت في تقدير جسامة الضرر الذي أصاب الموظف. وفي تقديرنا، فإن مبلغ 150,000 ريال قطري يمثل الحد الأعلى للتعويض الذي يمكن تبريره في ظروف هذه القضية. وعليه، نقبل الاستئناف فيما يتعلق بمقدار التعويض عن الضرر المعنوي، ونعدّل المبلغ المقضي به إلى 150,000 ريال قطري. وباحتساب هذا التخفيض إلى جانب التخفيض الذي قررناه في التعويض عن فقدان الدخل، فإننا نقبل الاستئناف في حدود تخفيض إجمالي التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية إلى 279,000 ريال قطري، دون غير ذلك.

الدعوى المقابلة

47. في مرحلة الاستئناف، دفعت شركة تشارلز كروس بأن الدائرة الابتدائية قد أخطأت برفضها الدعوى المقابلة المقامة منها بمبلغ 435,337 ريالًا قطريًا، والتي كانت قد أثارتها على سبيل المقاصة.

48. نشأت دعوى شركة تشارلز كروس المقابلة عن الأعمال التي اضطلع بها الموظف في إدارة مشروعين، هما مشروع فيلا الهتمي ومشروع الصراف، نظرًا لتزويد الموظف بمبالغ مالية من جانب شركة تشارلز كروس على سبيل العهدة النثرية لإنفاقها على المشروعين. وقد ثار نزاع حول ما إذا كانت تلك الأموال قد صُرفت بشكل صحيح على المشروعين، أم أن هناك مبالغ مالية بذمة الموظف لصالح شركة تشارلز كروس باعتبارها أموالًا استلمها ولم يُنفِقها.

49. تمثل دفاع الموظف في أنه كان قد طلب الاستعانة بمحاسب لمساعدته خلال تنفيذ المشروعين في حفظ السجلات المحاسبية المنتظمة، إلا أن شركة تشارلز كروس رفضت ذلك. ولذا، فقد احتفظ الموظف بالفواتير بنفسه وسجلها على جدول بيانات.

50. بعد أن ترك الموظف العمل لديها، كلّفت شركة تشارلز كروس شركة تدقيق ومحاسبة (شركة فرج إبراهيم أبو طويلة وشركاه) بفحص هذه المبالغ. وقد أصدر المكتب تقريرًا بتاريخ 5 ديسمبر 2023 خلص فيه إلى وجود عجزٍ بين المبالغ المقدّمة والمصروفات الفعلية قدره 435,337 ريالًا قطريًا، قيل إن على الموظف سداده لشركة تشارلز كروس.

51. في جلسة المحاكمة، استمعت الدائرة الابتدائية إلى شهادة الموظف وقبلتها، ومفادها أن الموظف كان قد أعدّ، بمساعدة السيد/ حازم صلاح، تقريرًا وكشف تسوية (مرفقًا به جداول وملاحق) بتاريخ 30 مايو 2024 يبيّن المبالغ المدفوعة للموظف لصالح المشروعين والمبالغ المنفقة التي تتوفر لها سندات صرف. وقد أظهر ذلك التقرير أن هناك مبلغًا مستحقًا للموظف بلغ (بعد إجراء تعديلٍ في ضوء ما أدلى به الموظف في شهادته) 28,121 ريالًا قطريًا. وقد خلصت الدائرة الابتدائية في الفقرة 68 إلى ما أن تتوقف دقة الجداول والملاحق على مدى صدق أقوال المدعي بأن جميع الفواتير والمستندات المؤيدة تتعلق بالمشروعين محل البحث. وتقر المحكمة بقبول إفادته.

52. لقد كان هذا الاستخلاص سائغًا ومقبولًا للمحكمة بوضوح، ولا يوجد أي أساس للطعن فيه.

53. دُفع أمام المحكمة نيابة عن شركة تشارلز كروس بأنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية أن تأمر بإحالة تقرير شركة فرج إبراهيم أبو طويلة وشركاه مشفوعًا بتقرير السيد/ حازم صلاح إلى الخبرة الفنية لتحديد المبالغ المستحقة والواجبة الأداء، وأنه لم يكن ينبغي للدائرة الابتدائية أن تفصل في النزاع بنفسها في أثناء جلسة المحاكمة؛ إذ لم يكن ذلك من صميم وظيفتها، كما لم تكن مهيأةً لذلك. وأضاف الدفاع أن الأمر كان يقتضي إجراء فحص تفصيلي لجميع سندات الصرف وجداول البيانات والمستندات الأخرى من جانب محاسبين أمام خبير مختص.

54. لنرفض هذا الدفع؛ إذ يتضح من حكم الدائرة الابتدائية أن الفصل في هذه المسألة كان أبسط من ذلك بكثير، لكونه قد استند إلى تقدير مدى صدق الموظف وموثوقية أقواله. وحتى لو كان الفصل في النزاع يتطلب فحصًا أكثر

تفصيلًا لسندات الصرف والمستندات والحسابات، فإن هذه الأمور تدخل في صميم اختصاص الدائرة الابتدائية للفصل فيها؛ لعدم الحاجة إلى خبرة فنية متخصصة (يُرجى الاطلاع على ما أوردته هذه المحكمة من ملاحظات في قضية *شركة بزنس بوكس للاستشارات ذ.م.م ضد عبدالله الدرويش فخرو*، والمقيدة بالرقم QIC (A) [2021] 8 بشأن الحالات التي تستوجب الاستعانة بشهادة الخبرة). ووفقًا للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه المحكمة، فإن المحكمة لا تُحيل المسائل إلى خبير للفصل فيها، بل تتولى الفصل فيها بنفسها، ما لم تقم ظروف خاصة تستدعي ذلك (كتقييم العقارات والأملاك) ويصدر قرار بذلك بعد إتاحة الفرصة للطرفين لتقديم مذكراتهما بشأنها.

55. لما كان الاستخلاص الذي انتهت إليه الدائرة الابتدائية في الفقرة 68 بمنأى عن الطعن، فإنه لا يقوم أي أساس للطعن في رفض الدعوى المقابلة والمقاصة برمّتهما للأسباب الواردة في الفقرة 84 من الحكم، ونصها:

> *... فإن المحكمة تقضي برفض أي طلب يتعلق بمبالغ غير مثبتة قدرها 435,337 ريالًا قطريًا. وتُعد تلك المبالغ غير معتمدة لعدم وجود سندات صرف صحيحة أو لعدم تقديم فواتير رسمية بها. وكما ذكرتُ سابقًا فإن السؤال لا يكمن في مدى استيفاء الوثائق المحاسبية للمعايير المقررة، بل بحقيقة ما إذا كانت هذه المبالغ قد صُرفت بالفعل في أداء العمل لمشاريع الهتمي والصراف. وخلصت المحكمة إلى أنها كانت كذلك، وعليه فإنه لا يوجد رصيد مدين مستحق الأداء من المدعي للمدعى عليها.*

56. بناءً عليه، نقضي برفض هذا الشق من طلب الإذن بالاستئناف.

المبالغ المتنازع عليها بموجب عقد العمل

57. كما أوضحنا في الفقرة 6 أعلاه، هناك عدد من النزاعات المتعلقة بمبالغ أخرى زعم الموظف استحقاقه لها. وقد نظرنا في النزاع الدائر حول الأموال المُنفقة على المشروعين، وبإمكاننا إيجاز ما انتهت إليه الدائرة الابتدائية من نتائج بشأن المسائل المتبقية على النحو الآتي:

i. الأجر المستحق عن شهر سبتمبر: خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المبلغ المستحق البالغ 23,000 ريال قطري كان مقرًا به.

ii. المقابل المادي بدل الإجازة السنوية: ذهبت الدائرة الابتدائية إلى أن إجمالي الراتب الشهري بلغ 22,000 ريال قطري، بينما بلغ الراتب الأساسي 13,000 ريال قطري. وبناءً عليه، فإن احتساب الأجر اليومي على أساس المبلغين 657.53 ريالًا و361.64 ريالًا الواردين في بيان مستحقات نهاية الخدمة لم يكن مناسبًا، وكان يتعين أن يكون 723.28 ريالًا و427.39 ريالًا على التوالي. وقد خلصت الدائرة الابتدائية في الفقرتين 47 و48 إلى أن الموظف يستحق إجازة مدفوعة الأجر لمدة 21 يومًا عن كل سنة، ومن ثم فإن استحقاقه يبلغ 40 يومًا بعد التقريب. كما قضت له بتذكرة السفر.

iii. مكافأة نهاية الخدمة: انتهت الدائرة الابتدائية في الفقرة 51 إلى أن الموظف لا يستحق سوى مبلغ 17,944 ريالًا قطريًا، وليس 30,800 ريال قطري كما طالَب.

iv. أجر ساعات العمل الإضافية: قضت الدائرة الابتدائية بمبلغ 60,000 ريال قطري ليشمل 7 أيام من العطلات الرسمية.

v. استحقاق المصروفات النثرية الفعلية: قضت الدائرة الابتدائية بمبلغ 16,000 ريال قطري من أصل مبلغ 48,544 ريالًا قطريًا المطالب به.

vi. المطالبة بنسبة 15% من الأرباح والمطالبات الأخرى بمبلغ 250,000 ريال قطري: رفضت الدائرة الابتدائية المطالبة بالتعويض عن فوات الأرباح تأسيسًا على أن بند عقد العمل، وفقًا لتفسيره الصحيح، لا يخول الموظف الحق في أي مُستحق. كما رُفضت المطالبة بمبلغ 250,000 ريال قطري لخلوها من التفصيل والبيان.

58. طعنت شركة تشارلز كروس فيما انتهت إليه الدائرة الابتدائية بشأن الأجر غير المقبوض، وحساب استحقاق الإجازة، والقضاء بأجر ساعات العمل الإضافية، والتعويض عن المصروفات النثرية. واستندت في ذلك إلى رفض المطالبات التي أقامها الموظف للتدليل على أن الموظف ليس شاهدًا يجوز الأخذ بشهادته، كما استندت إلى خلوّ المطالبات من المستندات المؤيدة لها.

59. غير أنه، وكما يتضح جليًا من الحكم شديد العناية والتدقيق ومن فحصنا لملفات المستندات المعروضة علينا، فقد كان من حق الدائرة الابتدائية تمامًا الوصول إلى القرارات التي انتهت إليها بشأن بنود النزاع الناشئة عن عقد العمل. ولم يتبين لنا فيما قُدّم أمامنا ما يثير أدنى شك في صحة القرارات التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية في هذه المسائل. وبناءً عليه، فإننا نقضي برفض هذا الشق أيضًا من طلب الإذن بالاستئناف.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدّعي/ المستأنف ضده بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدعى عليها/ المُستأنِفة السيد/ محمد رجب من مكتب محمد سعود الخاطر، محامٍ ومستشار قانوني (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد